بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
يحمد ربنا على ما اسبغ علينا من العطا واشبل من العطا وهدانا الى المنهج الشواه ودعانا الى المحجة البيضا وانطقنا بكلمة التعدله
وصرف عنا بقدره الاشقيا وعلمنا من العلم ما هو شيب للاهدا وسلم للارتقا وشفيع مشفع في يوم الجزاء وارسل الينا رسولا اخا لم يكن
رفيع اللوا رافع اللاوا مشرفا بالاشراكم مابالاضطفانا لامن قريش في سترة البطحا محفوفا من بني عدنان بالحاجم والارجا منعوتا
الى الاسود والاحمر بالنور والضيا اللهم صل عليه صلاة بمحو السقام ورمال الدهنا وعلى آله النجبا وعترته الكرما وابلغنا
من متعهم والذين من بعدهم من العلما الذين صاروا ائمة للاقتدا واجله للاتسا ولا بجعلنا من الاغبيا انك سميع الدعا وشهيد
انك لا اله الا الله وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا عبده ورسوله فقد اشار الى من ازاه بحكمه واطاعته غنم
وامره سلقى وخطابه تصدى وكلامه مسموع وخلافه مرفوع وحبله الاذعان على كل قاصر ودان فاصبح من اصبح مقلدا مرؤسا ومن امسى امسى
حكمه فالفالح كل الفالح لمن انقاده ووالاه والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه الا وهو المحلس العالي المتدرع بدرع المجد
المتصرف في نصار ففلا الايام والليالي الغالب على الاعداء بالقواضب والعوالي دائر الحرمين العلي للانسان والانسان
للعين المثار الاعظم الفهرماذ المعظم الذي التقى اليه الدهر قياده فضاء بامر الملك ومآده قلاع القياصره
مقلوعة مقتلعة وكتائب الاكاسرة مهزومة عند ذراعه بابه قبلة الآمال للاجلا وجنابه محط الرجال الكرما يطوى اليه كل فج عميق
ويلوى اليه الاعناق من كل بلد سحيق يعتقر في فنايه جباه البدو وتزاحم لاستلام عتبته شفاه القدود شغر جاز الكلام
والتسامحة والندى وسما على الاقيال بالاقبال واعزه رب السموات العلى تسابقت فنهم الوالي بافارس الفرسان في يوم
الوغا وبخيرهم من بقه وويل يامن يحود على الوري بعطاياه يا غالب الاساد والاشبال اعتصمنا بسيف الفضل وضرغامه وما
ولغوا ثوق خيال ولقد سالت الله جل جلاله انا لا نزول ولا يجاب سوالي فلله دره ما طلع شروق ولمع برق وناح حمام وصاح غلم
ان اقسم لجميع كتاب جامع للفتاوى والواقعات حاوى للاحكام والروايات مغنى للناشر عن الرجوع الى المطولات والمختصرات لما به
من الشفقة والحدب على ارباب الادب فرب ذي اربة لا يحسن عرضه في الفقه من كتاب وكتابين ولا يجمعه مطلوبه في
اصل واصلين فلا جرم رتبت فجمع الكتب وتممته بهذا المهم تقرع الابواب للاستعاره او تقتدي للشرب الكتابة وكل من المطولات يتعذر
جمعه ويرتاض عنه يده ولاتساعه او غلو سفر فيضطر الى رجال ورجال واحمال لنقل الاوقار النقال من الكتب الطوال ولو
كان بحد كتابا في هذا الفن جامعا للاقطوال والاقصر محيطا بالاكبر والاصغر مفيدا للعامة الاحكام محطما للاكابر المرام مشتملا
على الاقوال المشهوره مصونا عن الروايات المهجوره لاستراح بتحصيله عن الوقوع في الشعات وكثرة التتبع والطالعات فاضفت اليه
اذ لكل فارس مضمار جالديا ذا نا الحكمه واستلام مع على اني فاصر في هذا الفن مد يتموا اليه بمحسن الظن فجمعه بين كل ضخم
ولطيم جم من المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى السابية والعنايتية والصيرفيه
والتراجمية والسنقيه والجمة والترهيب والتجريد والتفريد والنوازل والهداية وشرحها والوقايه والحاوى
وجامع الجوامع والفتاوى الناطفي وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والبتابيع والملتقط والمختار والمضمرات والعيون فشايز ما افترق به
في مبادي الروايات وتصفحت كلا منها جهد الوسع والامكان فما تعبت الا التكرار المخل والتطويل الممل والدلائل مرعاة المسائل خوفا من
الجور وعضضت بالنواجذ على التصفح والتتبع وجئت بالسابق الكتب المنقول عنها مصرحا عبر مستريح بالعلامات كما جاء به البعض تنبيها
للغائب الا محيط لكثرة دوره اكتفيت بعلامة المليم فيه واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل وما وجدت من الرواية في البعض
مطلقه والبعض مقيده صرحت به معها وما وجدت في البعض دون البعض بينت بينها وخصصت كلا بالتسميه ورتبتها بوامه على ترتيب الهدايه
وسميته بالفتاوى التاتارخانيه فالمسؤل من كل احد من تناولها ان ينظر وافيه بعين الرضى دون المتعصب والمراوان وجد وافيه سقما علج

بالتوفيق

ذلك في كل بيت الف زاوية وفي كل زاوية الف سرير ومن السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حور من الحور العين وعلى
كل واحد الف حلة لا يوارى حلة ولا تواري الجبال الجلد ولا يواري الجلد اللحم ولا يواري العظم الذي يرى بعضه من بعض كما يرى السلكة
في الياقوتة البيضاء وعلى كل واحد منهن ثلثمائة الف دواية من المسك والعنبر يعطي الله تعالى بالمداد هذا الثواب للعلماء وافضل من
هذا وعلى باب المدينة ملك قائم ينادي كل يوم لا من زار عالما فقد زارني ايها الناس فله الجنة الا من نظر الى وجه العالم فقد
نظر الى وجه محمد عليه السلام الا من نظر الى محمد فقد نظر الى الله ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة وحور جديدة على الدوام وعن علي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير
من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس يغزو بها المؤمن **واما** الاخبار فقد ذكر الامام الغزالي في احياء سئل ابن المبارك
من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن الاشقياء قال الذي يأكل بدينه وقال الحسن بوزن مداد العلماء بدم الشهداء
وقد روضة الرندي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال يوزن يوم القيمة مداد العلماء مع دم الشهداء فيترجح مداد العلماء على
دم الشهيد وفي الاحياء قال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا ارباباً وكل عز لم يزكد بعلم فالى ذل مصيره **واما** الايات الواردة في فضل
التعلم فقوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **فاما**
الاخبار فمنها ما روى الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال
ان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع قال الرندي رحمه الله بكلا العلمين وفي معنى قوله عليه السلام ان الملئكة ليضعن اجنحتها
لطالب العلم قال الشيخ ابو بكر بن اسحق الكلاباذي معناه يبسطون اجنحتها لطالب العلم حتى يترعرع بها جهله العلم الا ان جناحهم لا يحول بينهم
وبين اقدامهم لانهم خلقوا من نور وليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ ابو نصر الحرفي المراد من الوضع التواضع يعني
يتواضعون لهم الملئكة كما قال الله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقال ايضا واخفض جناحك وعني بذلك التواضع لهما وقال ابو الفضل
الزعفراني معناه يشرع الملئكة في صحبة طلب العلم لان ذا الجناح يشرع فطيرانه ومنها ما رواه الامام البغوي في المصابيح قال
عليه السلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله و
يتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده وقال عليه السلام الكلمة الحكمة ضالة
المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى
يرجع وقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما سمعها وادّاها فرب حامل فقه غير فقيه منه **واما**
الاثار فمنها ما ذكر في الاحياء قال ابن المبارك يعجبني لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه الى مكرمة وقال ابو الدرداء لان اتعلم مسئلة
احب الي من قيام ليلة وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم وقال ايضا كن عالما او متعلما
او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك **واما** الايات الواردة في فضيلة التعليم فقوله عز وجل ولتستذوا قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد
هو التعليم والارشاد وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وهو امر بالتعليم
وقوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة **واما**
الاخبار فمنها ما ذكر الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخذ الله على العلماء الا اخذ عليه من الميثاق كما اخذ من النبيين
ليبيننه وليكتمونه وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها
وقال عليه السلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا وقال عليه السلام ان الله وملئكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير ومنها ما رواه الامام الرندي وسئل في الروضة
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاولاد ادم من اباءهم لا يعلمونهم القران والادب لعرض الدنيا
فينشأون جهالا انا بريء من اولئك انا بريء من اولئك انا بريء من اولئك ثلاثا **واما** الاثار فقد ذكر في الاحياء قال عمر رضي الله عنه
من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل وقال ابن عباس معلم الخير يستغفر له كل شئ حتى الحوت في البحر وقال عطاء ذلك
على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال ليس احد احوج الى علم ما اعلم اليوم بامة محمد من اباءهم وامهاتهم
قيل كيف ذلك قال لان اباءهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الاخرة وفي واقعات الناطفي اذا يعلم الرجل ولده
من علم الصلاة او علم غير الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس لا لاجل ان يعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر
للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم عمل منه والله اعلم **الفصل الثاني في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم**
اما الاول فقد ذكر في منتخب الاحياء قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف
الناس في اي علم هذه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به
يعرف الحلال والحرام والعبادات وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى سائر العلوم وقال بعضهم
هو علم العبد بحالة ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم بالاخلاص واقامات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقال المتصوفة
هو علم التصوف وطريقهم وقال بعضهم هو العلم بما يشتمل عليه قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وهو الاختيار
الشيخ ابي طالب المكي رحمه الله ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ما هو مراد به هو علم ما كلف الله تعالى عباده وهو

ثلثه فصول اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان في صحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم
كلمتي الشهادة مع فهم معناهما ان عاش الى وقت الظهر يجب تعلم كيفية الطهارة قبل وقت صلوة الظهر ثم تعلم علم العبادة ثم هلم جرا الى
آخره فان عاش الى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته وما يفوته وما يفسده فان استغنى فالا يجب عليه تعلم كيفية الزكوة و
نصابها فان بلغ استطاعة الحج يجب تعلم احكام المسافرة الى مكة واحوال الحج ومناسكه فهو اطنها هذا ان عاش الى اشهر الحج وهكذا
التدريج في تعلم سائر الافعال الواجبة التي هي فرض عين **واما** الترك فيجب بحسب ما يتجدد من الحال وما يختلف باختلاف الاشخاص
الا ترى كيف يحرم الكلام بالفواحش والنظر الى السوأتين للتستيح ولا يجب ذلك على الاكمه والاعمى وكذلك كثيرا ما يباح
على المضطر ويحرم على غيره اما في الحكم والفتوى فيكتفي بظاهرها نظر به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع او التقليد من غير
نظر وبرهان فانا نبي صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم ودليل اما ان نخطر بباله شك
او شبهة بعد ذلك يجب عليه ان انتها بالبحث وحدة النظر وفهم الادلة لان الاعتقادات واعمال القلوب يجب عليها بحسب الخواطر وكل
شك خطر في المعاني التي يدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو لم يخطر بباله شك ولا شئ يوجب
الخلل في الاسلام حتى مات فهو مسلم يجوز ان يموت بعد الشهادة ولم يحط بباله ان القران مخلوق قادر قديم وان الله تعالى مرئي او غير مرئي
فهو مات على الاسلام امنا بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك والله الموفق **وفي فتاوى الحجة** اعلم ان حفظ القران مقدار
ما يجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القران وحفظ جميع القران فرض على سبيل
الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة **واما الثاني** اي فروض الكفاية
فقد ذكر في منتخب الاحياء **اعلم** ان علم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية اذا اقام في البلد واحد به ذلك سقط عن
الكل ولو لم يوجد فيه طبيب تحرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث يعلم الطب بالتجربة وعلم الحساب بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة اما النجوم ففي علم الطب والحساب ليس بواجب فان كان فيه زيادة قوة
على قدر الكفاية هو له فضيلة العلوم وكل الفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع
الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا بالقرائن من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما لا يحيط العبارة
بما ادركوا بالقرائن فمن هذا الوجه راى العلماء الاقتداء بهم والتمسك باثارهم وهذا كله بالتسماع والتعليم والتعلم كعلم
اللغة الذي هو آلة لتحصيل العلم بالتشريعات وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص منها هو في اصول الفقه وعلم
القران ومخارج الحروف والعلم بالاخبار وتفاصيلها والاثار واسامي رجالها اورد وانها ومعرفة المسند والمرسل والضعيف
والقوي منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام لقطع الخصومات وشياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما يتحرط
في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناول الناس بالعدد وثبتوا على الانصاف والتصدق تعطلت الخصومات وانتهى بالسلطان
والقضاة والمحاماة احتاج الناس بالهم لتنا والهم بالشهوات وتولدت منها الخصومات فالفقه معلم السلطان ومرشد الولاة الى طريق
سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امور هم في الدنيا وهذه العلوم انما يتعلق بالاخرة لانه سبب لاستقامة امر الدين لان الدين امر رتبه الاخرة فكان هذا علم الدين بواسطة مصالح الدنيا بخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات الباري جل جلاله
وكذا علم الفتوى من فروض الكفاية فقلنا لو لا يشر الفتوى من غير حاجة الناس اليه فهذا رجل طالب المال والجملة اما العلم بالعبادات
والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه اصل فوق العلوم بالغرامات والحدود والمداينا والحيل فانه يكثر في عالم واحد في بلدة
عظيمة ذكر ان ابا يوسف القاضي وهب ماله في نحو الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنها الزكوة فذكر ذلك لابي حنيفة
فقال هذا من فقهه وان كان هذا يكره عندنا في حنيفه ومحمد رحمهما الله **واما** علم المعاملة فهو علم المؤمن المتقي كالزهد والتقوى
والرضا والشكر والخوف لله تعالى في جميع احواله والاحسان وحسن الظن وحسن الخلق والاخلاص فهذه علوم نافعة يثاب دون الاصل
واما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا بلغ جماعة لفقه لشبها
بين المسلمين فبرز طايفة من المسلمين في دفع الشبهة وافاد المبتدع كلاما مؤلفا فيجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه
الضرورة وكان من فروض الكفاية **واما** علم المكاشفة لا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى
مقدمة للهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهم عن
الالف من الصحابة كلهم علماء بالله اتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهم احد يحسن الكلام **واما**
علم الشعر والمنبر بخيات والطلسمات وعلم النجوم وغيرها ففي علوم غير محمودة روي عنه عليه السلام انه مر برجل قد اجتمع
عليه ناس فسئل عنه فقالوا رجل علامة فقال بماذا فقالوا بالشعر والانساب بالعرب فقال عليه السلام علم لا ينفع وجهل
لا يضر وانما العلم اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة **واما** علم الفلسفة والهندسة فبعيد من علم الاخرة استوضح ذلك
استجهوا الحلوة الدنيا على الاخرة **الفصل الرابع في افة العلم** قال يحيى بن معاذ الرازي العلماء الدنيا اسفه الاصحاب
العلم قصوركم قصريه ونبوتكم كشروبة وابوابكم ظاهريه واخفافكم جالوتية ومراكبكم فارونيه واواسكم فرعونيه وما تكلم
جاهلية ومذاهبكم شيطانية عاين الحمديه وانشدوا راعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف اذا الرعاة لها ذياب وفي

الحديث الناس موتى الا العلماء والعلماء سكارى الا العاملون والعاملون مغرورون الا المخلصون والمخلصون على وجل
حتى يختم لهم وقال اسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالعالم يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق
اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيطوف به أهل النار فيقولون مالك فيقول كنت آمر بالخير ولا آتيه وانهى عن الشر وآتيه
وقال عمر رضي الله عنه اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال عدي مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر
فحملت وظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤوس الاشهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان ربما يشبه فقهكم بالعلم فقيل يا رسول الله فكيف ذلك قال هو يقول لطالب العلم لا تعمل حتى تتعلم ولا يزال الذي في العلم قائما
والعمل مسوفا حتى يموت وما عملا والله اعلم **الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة** في المضمرات روى عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر ذنوبه وكتب الله تعالى له
براءة من النار وبراءة من النفاق وفي الخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان على السنة
والجماعة كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل
السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا
من الصحابة بسوء ولا يذكر احدا منهم بنقصه ولا يرجح على التسليم بالسيف ولا يشك في ايمانه ويرى مسح الرقبة خيره وشره من الله
ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين
جايزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام بر وفاجر **الفصل السادس في من يحل له الفتوى ومن لا يحل له** قال ابو يوسف
رحمه الله لا يسع لاحد ان يفتي بالراي الا من عرف احكام الكتاب من السنة وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف القاويل الصحاح وعرف
المتشابه ووجوه الكلام وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان جواب الرجل اكثر من خطايه جاز له ان يفتي وسيل ابو بكر الاسكاف
عن عالم في بلد ليس هناك اعلم منه هل يسعه الا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسيل ايضا عن رجل تفقه في الدين
ثم اشتغل بالعبادة وترك التعليم قال ان كان الناس يستغنون عنه بغيره لجواه كما روي عن داود الطائي انه تعلم على ابي حنيفة
رضي الله عنه ثم اشتغل بالعبادة وكان اقرانه في الناس يعلمون وسيل ايضا عن رجل يفتي وهو ماش قال ان كان بعضهم يفتي في
حاله المشي وبعضهم لا يفتي والمستحب عندي ان الشيخ اذا كان ظاهرا قلنا باش وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتي في حال المشي
وحكى ان رجلا جوى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصير بن يحيى يسأله عن ذلك فقال اذهب الى محمد بن سلمة فاسأله
فلما اتاه وسأله قال اذهب الى نصير بن يحيى فلما جاءه قال اذهب الى محمد بن سلمة فقل الرجل وقال امرأتي طالق ثلثا هل يقع لاحد فيه اشكال
قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله كان الشيخ ابو نصير بن سلام اذا الح عليه مستفت وقال جئت من مكان بعيد يقول افاضحن ذيالك
من حيث جيتنا ولا يجترئ علينا مذاهبنا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق المفتي في اول الامر ويقول حتى
اوفح من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام **الفصل السابع في ادب المفتي والمستفتي** في المضمرات
اعلم ان اتفاق ائمة الهدى واختلافهم رحمهم الله وتوسعه على الناس واذا كان ابو حنيفه رحمه الله في جانب وابو يوسف محمد رحمهما الله
في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقولها وان شاء اخذ بقول احدهما مع ابي حنيفة رحمه الله يأخذ بقولهما الا اذا اطلع
المشايخ بقولهما على الواحد فتبع اشبههما لاحوههما كما اختار الفقيه ابو الليث قول ظفر رحمه الله في فتوى المريض للمشقة انه يقعد
كما يصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول ابي حنيفة رحمه الله في خال القيام متربعا او متجبيا ليكون فرقا بين
القعدة وبين القعود الذي حكمه انه القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه تعود هذا القعود وكذلك اختيار تضمن الساعي اذا شفى الى
السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية والكان على قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لانه لم يتلف
عليه مالا ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا علما بمصلحة اهل الزمان **وفي التهذيب** ولو اختلف المتاخرون
نحو واحدا من ذلك فلو ليجدن من المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه **وفي الملتقط**
السمرقندي عن خلف ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في الصحابة والتابعين ثم في ابي حنيفه واصحابه فمن شاء فليرض
ومن شاء فليسخط في المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لما فيه من مضرة ذلك في الدنيا والاخرة اتم واعم بل
يختار اقاويل المشايخ واختيارهو ويقتدي بسيرة السلف ويكتفي باحوال الفضيلة والشروف ولا يجوبه مالا ولا يرجو اليه في
الدنيا مثالا فان ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويحمل بالاعتماد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتماد
على انارة ولحوله ويكون ما اخذه ما يخوف عنه في الدنيا وآخذ مواخذه في العقبى وحكى عن القاضي الامام الجيب ابي بكر العقوني
رحمه الله انه كتب جواب المسئلة وكان المستفتي جبارا ظالما فمنع لتوبه ذره وعزره فلما اتم ذلك امره القاضي بنقضها ولباتها عن توبه
تحرزا عن شبهة الرشوه وهكذا كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرايط الفتوى ان يكون المفتي حافظا
للترتيب العدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان والامراء بل كتب جواب من يسبق عينا كان او فقيرا حتى يكون
ابعد من الميل والميلين ومن آدابه ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرا المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح السؤال ثم يحسب
واذا لم يتضح فانه يسأل عن المستفتي حتى تقف على كيفية السؤال بحسب فيصيب بتوفيق الله ومن شرايطه ان لا يرتشي بالكاغذ

كما اعتاده بعض السؤال الان فيه اثم الله تعالى وتعظيم اثمه الله تعالى واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت الفقيه ابا بكر الخيار الزاهد
يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فيضاع ذلك الفقيه ابو الاستاذ احمد بن ابراهيم الكرابيشي بخارا فعاب علي فقال لا يجوز ذلك لان
فيها اثم الله تعالى فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال المصنف رحمه الله اذ كان شيخ الاسلام عماد الدين ابو بكر
محمد الحاج الملكي رحمه الله وكان لا ياخذ رقعة لفتوى من ايدي النسوان والصبيان وكان له تلميذ ياخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها
فهذا الاجل يعظيم العلم والتوقير ولو اخذ المفتي من كل صغير وكبير فهو احسن لاجل التواضع والتيسير وحكى عن ابي بكر ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان
يفتي وهو ابن ستة عشرة سنة وفي عهد التابعين فهذا يدل على انه جاز للشبان ان يفتوا اذا كان الشاب حافظا للروايات وانما
على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والعالم صغير وان كان كبيرا وقيل في
قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والامراء وان علموا بحكمهم يتبعوا
صواب اوهم **التراجمة** عن ابي القاسم الصفار البلخي انه قال لو سيل عالم وقال لا ادري يجوز هذا لجاهل ان يستعمل ما
اشار به ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل
اذا كان ابو حنيفه في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى
قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سئل ابو حنيفة سبعة ثمان العلم عن القاضي الامام على السعدي انه سيل
عن معتدين اقيما بحابين مختلفين قال يتبع قول اقربهما بقدان يكون اورعهما واذا اجاب المفتي بشيء ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم
او نحو ذلك وقيل في المسايل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب بالله التوفيق او يكتب بالله العظيم وكره
بعضهم الا ان قوله عليه السلام اجوبتكم كجراحكم على النار اجوبتكم كعلى الفتوى بالتصحيح انه لا يكره لان كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وتاويل ما روي اذا لم يكن اهلا وبه يقول ليقوله عليه السلام من افتى الناس
بغير علم لعنته ملايكة السموات والارض لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء وتيل من ان قالوا ويعرف معاملات الناس فان
عرفا قاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سيل عن مسيلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم وما تفقوا عليه فلا باس بان
يقول هذا جاير وهذا لا يجوز وان كان في مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جاير في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز
وليس له ان يختار فيجب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته **وفي نوادر الفقه** ينبغي للذي اسلى في امر دينه ان يسيل الفقيه زمانه في بلد
ولا يتعدى عن قوله الى غيره وان كان فقيهان اخذ بقولهما او كذا ان كانوا ثلثة وما تفقوا شان وان اختلفوا ياخذ بقول الصواب وعلى الشعبي
رحمه الله قال سيلت اعلم كان ولا تسل الواعلم ليكن فاذا عرفت هذا فلشرع فيما هو المقصود قال العبد الملتجي الى ربه الغفار المنتسب الى الانصار علم ان العلماء عصمه الله من الزيغ والهوا وهداه الى المنهج السوا اعلم ان الاحكام المشروعة انواع
اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة ومما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب كالحد القذف وما اجتمعا فيه وحق
العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق الله ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود
وعقوبات قاصرة وسنسم الجزيه وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دايرة بين الامرين وهي الكفارات وعباده فيها معنى
المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربه وهي العشر ولهذا لا يتبدا على الكافر وجاز البقا
عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولذلك لا يتبدا على المسلم وجاز البقا عليه وحق قايم بنفسه وهو حق
العباد والمعادل وهذا الكتاب جامع لجميعها فقد منا حقوق الله تعالى لانه احق بالتقديم وبدانا باحكام الصلوة لانها تالية للايمان
وان كان الايمان احق بالتقديم اذ هو راس العبادات الا ان الاصل في الايمان النظر والاستدلال ولهذا اذا بلغ الرجل على شاهق
جبل واعاينه الله بالتجربة لم يكن معذورا بترك الايمان وان لم تبلغه الدعوه فالاحتياج لبيان فروع الايمان اشد
والا فالايمان ليس الا اقرارا باللسان وتصديق بالقلب في الحكم والفتوى بحكم ظاهرها نطق به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك
بالسماع او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من العرب بالتصديين والاقرار من غير تعليم ليسل
فاما فروعه فيقول وبالله تعتصم ان الصلوة انواعا في مناز لها مكتوبة وواجبة وسنة ونافلة وانواعا في مقاديرها
صلوة حضر وصلوة سفر وصلوة جنازة وانواعا خصت بادا وقاتها صلوة جمعة وعيدين وصلوة في عرفة ومزدلفة وانواعا ادا
بسبب العذر كالصلوة بغير وضوء وقاعدا ونايما وصلوة الخوف ولها في نفسها اركان وواجبات وسنن وهي غير واجبة في نفسها وسنة
زايدة ولها شروط فبدانا بالشروط لان الشرط مقدم على المشروط اذ هو علم على الوجود حكما وقد منا الطهارة لانها شرط لا ترفع
لا يسقط بعذر ما وسايرا الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالاعذار **كتاب الطهارات** في المضمرات
الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة **وفي الخلاصة** اعني شرح التهذيب اعلم
بان الطهارة شرط جواز الصلوة وهي على ضربين طهارة النجاسة الحكمية وتطهير النجاسة الحقيقية اما الحقيقية فهي الطهارة
عن النجاسة حقيقة وهي انواع ثلثة طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان واما الحكمية وهي الطهارة عن النجاسة حكما
فهي على نوعين طهارة بمنزلة الحديث وهو الوضوء وتطهير بمنزلة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل لكن الوضوء يقوم مقامها
عند الضرورة عرفا فرضية الطهارة بانواعها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

حصة النصف لانه لشقيقه في التركة بزعمه فلهذا يغرم له ربع قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر احدهما باخت وكذبه
الاخر اعطاه خمس ما في يده وسدس قيمة ما صار لصاحبه لان الميت بزعم ابنين وابنة فجعلها في خمس التركة فيعطيها
خمس ما في يده والنصف الذي دفعه الى اخيه لو كان في يده كان حقها في ذلك لان حق المقر ضعف حق المقر له
انما يغرم لها ثلث النصف وذلك سدس الكل ولو اقر باخ واخت وكذبه الاخر فيهما وكذا بالعكس فيما بينهما فانه
يعطي الاخت سبع ما في يديها وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي دفعه الى صاحبه من ذلك لو كان
في يده يعطيها خمس ذلك النصف يقسم بين المقر والمقر به والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فيكون حقها في
خمس ذلك وخمس النصف عشر الجميع ويعطي للاخ بمثل ذلك لان نصيب الابن بزعمه نهمان من سبعة فيعطي سبعي
ما في يده وخمس قيمة ما صار لاخيه لان حقه بزعمه في خمسي نصف ذلك ولو كان اقر باختين معا فانه يعطي
كل واحدة سدس ما في يديه لان للميت بزعمه ابنتين وابنين فيصير لكل واحدة من الابنتين سدس التركة فيعطي
كل واحدة منهما سدس ما في يديه ثمن قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي سلمه الى صاحبه لو كان في يديه
لكان يعطي كل واحدة منهما ربع ذلك فان ذلك النصف بين المقر والمقر لها للذكر مثل حظ الانثيين فانه يغرم لكل واحدة
ربع قيمة النصف وهو ثمن قيمة الجميع ولو اقر باخوين معا اعطى كل واحد منهما ربع ما في يديه لان للميت بزعمه
اربع بنين نصف كل واحد من المقر لهما فيما في يديه الربع ويغرم لكل واحدة منهما السدس قيمة ما صار
لصاحبه لان النصف الذي كان في يديه من ذلك لو لم يدفعه الى صاحبه لكان يقسم ذلك بينهما اثلاثا للاستواء
حقهم في التركة وانما يغرم لكل واحدة منهما ثلث النصف وهو سدس الجميع ولو ترك ابنين وابنة
وعبدين ودارا فقسموا فاخذت الابنة عبدا واخذ الابنين عبدا والاخر الدار فاقرب الابنة باخ اخذ سبعي
ما في يديها وقيمة جزء من خمسة عشر جزء ما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت بزعمها ثلاث بنين وابنتان
فتكون القسمة بينهم على سبعة لكل ابن نهمان فلهذا اعطته سبعي ما في يديها وقد كان في يديها مما وصل كل واحد
من الاخوين الخمسة باعتبار نصيبهم في التركة فذلك الخمس لو كان في يديها لكان بينهما وبين المقر اثلاثا فظهر ان
حق المقر به في ثلثي خمس ما صار لكل واحد منهما وذلك جزآن من خمسة عشر جزءا فان خمس خمسة عشر ثلاثة وثلاثة
جزآن فلهذا يغرم للمقر له جزآن من خمسة عشر مما صار في يد كل واحد من الاخوين ولو كانا قرا باخت اعطتها
ثلث ما في يديها وقد كان ما وصل الى كل واحد من الاخوين في يديها الخمس ولو بقي ذلك
كان مقسوما بينهما وبين الاخت المقر لها نصفان وخمس النصف عشر الجميع فلهذا يغرم لها عشر ما صار لكل
واحد من الاخوين وكان ذلك مقسوما بينهما وبين الاخت المقر لها نصفان وخمس النصف عشر الجميع فلهذا يغرم
لها عشر ما صار لكل واحد من الاخوين ولو اقرت باخ واخت فانها تعطي الاخ بضعف ما في يديها لان للميت بزعمها
ثلاث بنين وابنتين فتكون القسمة من ثمانية لكل ابن نهمان وهو الربع فاعطته ربع ما في يديها وعشر قيمة ما صار
لكل واحد من الاخوين لانه كان في يديها خمس ما صار في يد كل واحد من الاخوين فكان ذلك مقسوما بينهما وبين المقر
لهما اربعا فبضعف ذلك للاخ والربع لكل اخت وبضعف الخمسة عشر جميعا فلهذا يغرم للاخ قيمة ما صار للاخوين
ويعطي الاخت نصف ذلك لان حقها مثل نصف حق الاخ ولو اقرت باخوين اعطت كل واحدة منهما تسعي ما في يديها
لان للميت بزعمها اربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة لكل ابن نهمان وللابنة سهم فلهذا يعطي كل منهما تسعي
ما في يديها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءا فما اصاب الاخوين لانه كان في يديها خمس ما صار لكل واحد منهما
ولو كان ذلك في يديها لكان مقسوما بينهما وبين المقر لهما اخماسا فانما يغرم لكل واحد منهما خمسي ما في يديها
فاجمعا الى حساب له خمس ولجميعه خمس وافل ذلك خمسة وعشرون خمسه خمسة وخمسها سهما فلهذا
غرمت لكل واحد منهما جزآن من خمسة وعشرين جزءا فما صار للاخوين ولو كانت اقرت باختين اعطت كل واحدة
منهما سبع ما في يديها لان للميت بزعمها ثلاث بنات واثنين فتكون القسمة من سبعة فلهذا اعطت كل واحدة سبع
ما في يديها وخمس جزء من خمسة عشر جزء فما صار للاخوين لان ما كان في يديها وهو الخمس فما صار للاخوين لو لم يعد
للاخوين لصار مقسوما بينهما وبين المقر لهما اثلاثا فحق كل واحد منهما ذلك الخمس وهو جزء من خمسة عشر من الكل
ولو كان احد الابنين اقر باخ واخت وكذبه الاخوان فيهما فانه يعطي الاخت ثمن ما في يديه لان للميت بزعمه ثلاث بنين
وابنتين فتكون القسمة من ثمانية فلهذا اعطى الاخت ثمن ما في يديه وقسمة جزء من خمسة وعشرين جزءا فما صار للاخوين
لانه كان في يديه باعتبار الاصل صار لكل واحد من الاخوين ولو كان ذلك في يديه لكان يقسم بينه وبين المقر لهما اخماسا
فللاخت خمس ذلك وخمسا خمسة وعشرين جزءا فما صار للاخوين ويعطي للاخ مثلي ذلك لان حقه في التركة ضعف حق
الاخت ولو كان اقر باخوين معا فانه يعطي كل واحد منهما تسعي ما في يديه لان للميت بزعمه اربعة بنين وابنة فتكون

القسمة

القسمة من تسعة ونصيب كل نهمان فيعطي كل واحد منهما تسعي ما في يديه فلهذا يغرم لكل واحد منهما جزءين من خمسة عشر
جزءا فما صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل خمسا ما في يد كل واحد من الاخوين ولو بقي ذلك في يده لكان
مقسوما بينه وبين المقر لهما اثلاثا فانما يغرم لكل واحد منهما ثلثي الخمس لان الخمسين ثلثي الخمس وذلك جزء من خمسة
عشر جزءا ولو ترك ابنا وابنتين وعبدين وقسموا اخذ الابن الامة وكل ابنة عبدا ثم اقرت احدى الاختين باختين اعطت
كل منهما سدس ما في يدها لان للميت بزعمها ابنا واربع بنات فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهم ولهذا يعطي
لكل واحدة منهما سدس ما في يدها ويعطي ايضا قسمة جزء من اثني عشر جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يديها ثمانيا
الاصل ربع ما في يد كل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر لهما اثلاثا بالسوية فانما يغرم
لكل واحد منهما ثلث الربع وهو جزء من اثني عشر جزء لان ربع اثني عشر ثلاثة وثلثها واحد ولو كانت اقرت باخوين
واخت معا واعطت الاخت تسع ما في يديها لان للميت بزعمها ثلاث بنات وثلاث بنين فتكون القسمة من ستة
ونصيب الاخت سهم فتعطيها تسع ما في يديها وقسمة جزء من اربعة وعشرين جزء مما صار للاخت جزءين لانه
كان في يديها ربع ما صار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يديها لكان مقسوما بينهما وبين المقر لهما اثلاثا
للاخت سدس ذلك وسدس الربع جزء من اربعة وعشرين جزء لان ربع اربعة وعشرين ستة وسدس الستة
جزء واحد يعطي للاخ ضعفي ذلك لان نصيبه ضعف نصيبها ولو كان الابن اقر بثلاث اخوات وكذبته الاخوان
في ذلك اعطى كل واحدة منهن سبع ما في يديه لان للميت بزعمه ابنا وخمس بنات فتكون القسمة من سبعة
لكل ابنة سهم ويضمن لكل واحدة منهن قيمة جزءين من عشرين جزءا مما صار للاختين لانه كان في يديه باعتبار
الاصل نصف ما صار لكل واحدة ولو بقي ذلك في يده كان مقسوما بينه وبين المقر لهن اخماسا فانما يغرم
لكل واحدة منهن خمس النصف وخمس النصف عشر الجميع وكان ينبغي بقول جزء من عشرة اجزاء ولكنه
بني هذا على ما تقدم من القسمة بالارتباع حتى كانت المقرة بالابنة تحصل
من عشرين فلهذا ولو كان اقر باخوين في اختين معا اعطى كل اخ خمس ما في يديه لان للميت بزعمه ثلاث
بنات فتكون القسمة من اربعة لكل ابن نهمان وسهمان من عشرة خمس فلهذا يعطي الاخ خمس ما في يديه ثمن ما صار
للاختين لان في يده باعتبار الاصل نصف ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر لهن على ثمانية
لكل اخ نهمان ولكل اخت سهم فانما يغرم للاخت ربع النصف ما صار للاخت ربع النصف ثمن الجميع فلهذا
قال يغرم للاخ ثمن ما صار للاختين فيعطي كل اخت مثل نصيب الاخ وعلى هذه الوجوه قياس جميع المسائل
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في المسائل المنثورة من هذا

الكتاب في الجامع سئل ابو جعفر رحمه الله تعالى عن مات وترك امرأة ادعت انها حبلى
قال نعرض المرأة على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جلها فان لم تعلم على شيء من علامات الحبل قسم ماله بين ورثته
وان وقف على شيء من علامات الحبل يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وسئل ابو القاسم رحمه الله تعالى
عن امرأة كانت تسكن بيت رجل فولدت ابنة فقال صاحب البيت انها ابنته ومات كان لها المهر والميراث فضلا
باقراره وان عرفت الانكار بينهما فلا يمنعها ان تاخذ المهر والميراث والابنة الميراث وسئل ابو القاسم
وسئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأة تجهزت فولدها الذي في بطنها من البنات ومات ولدها قال ان وضع
الولد على الثياب والثياب ميراث قال الفقيه وعندي ان الثياب لها تاما لم تعرف جعلت هذه الثياب لورثة الذي
فانها اذا انامت ولدها على الفراش الملحفة عشرين لا يصير ذلك للولد تاما تقل هذه الثياب بخلاف الثياب الملبوسة
وفي الجامع الاصغر سئل بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى عمن مات وفي بطنها ولد تحرك مقدار يوم وليلة
ثم جرى التقاول بين الناس ان يكون هذا الولد حيا ام ميتا فدفنت المرأة ثم بعد ما وجد فيها ابنة وهي قاعدة
على قبرها قال اقرت ورثتها كلها بان الابنة ابنتها فوجد بعد وفاتها حية ورث الابنة ثم من الابنة ورثة الابنة
ان ماتت وجحدت الورثة ذلك لم يقض لها بشيء لانه لا يدري اخرجت منها اولا **وفي الفتاوى** سئل نصير رحمه
الله عن الولد اذا خرج رأسه وهو صحيح ثم مات قبل ان يخرج قال لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان خرج اكثر البدن
قال نصير وسمعت الحسن يقول اذا خرج رأسه وصاح فحاء رجل وذبحه قال عليه الغرة او حمامة ان قطع اذنه
وخرج حيا فعليه خمسة الاف سئل ابو بكر رحمه الله تعالى عمن سعى امرأته دواء لتحبل فماتت من ذلك ان لم يعرف ان ذلك
الدواء قاتل فلا زوج الميراث ولا اثم عليه بما فعل وسئل عن ما يرتقلب على مورثه فمات قال لا يرث وجب عليه الكفارة
والدية على عاقلته ولو كان القاتل مجنونا فانه يرث وليس النائم كالمجنون فان النائم يقضي الصلوات والمجنون لا يقضي
وفي الذخيرة ولو وطئت دابته مورثه فقتلته ولو سائقها او قائدها فقتلته لا يحرم ولو كان راكبا لا يحرم وللكل
على قتل مورثه اذا قتله لا يحرم والوارث اذا وضع في منجنيق ورمى به فوقع على مورثه فمات مورثه وبقي هو حيا ولو وقع على الحائط

ثم وقع بين الخائط على توريثه والمسألة بحالها يحرم وفي الخاوي سئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عن تحضر ابنته ومات قال ان جعله لها في حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم اليها وهو في الصحة فذلك لها ولا خصومة للورثة في ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله تعالى عن زوج ابنة امرأة ثم اعطى لاب الابنة دارا اوكرما وقال هذا مهر ابنتك فقال الاخر قبلت ثم مات ابو الزوج وترك بنتا وابنا وللبنت لا ترضى بذلك فهل ان كان قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما يتغابن الناس في اخذه بالصداق ويتم يتعارفون فيما بينهم اخذ العقار بالصداق جاز ذلك وصار العقار لامرأة الابن بالصداق ولا شيء للبنت ما لم تكن امرأة وقد وجد زوجها ثيبا بالغا ولم يردها ان يكفوها فيها قال ان وجه اليها هدية وكان ذلك الشيء كفن مثلها جاز ان تكفن فيها وان بعث مهرا ولم يبن بها فمات قبل ان ملك الزوج لا يكفن فيها الا باذن الزوج قال ابو القاسم رحمه الله تعالى وقال ابو بكر كفن المثل ثيابه التي يلبس للشوف او للجمعة او للوليمة قيل لا يعتبر الدلالة كما اشار الصدر رضي الله تعالى عنه اليه قال كان ذلك في زمان لم تكن لهم سعة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا قال هذا ميراث كله واذا كانت الورثة صغارا وفيهم امرأة استحسنت ان ياكلوا فيما بينهم وان كان فيهم كبير اخذ حصته مات وترك بنت عم لاب وام اولاب وبنت خال قال ابو نصر رحمه الله تعالى كان الميراث لابنة العم لانها بنت العصبة بخلاف بنت الخال وفي فتاوى النسفي مات عن ابنة ابن المعتقة وابن ابن المعتقة قال الميراث لابن ابن المعتقة دون بنت ابن المعتقة لانها للنساء واذا مات الرجل وترك مالا وورثة فاخذ السلطان شيئا من تركة الميت قبل ان يقسم على اهل الكل كما في السرقة وقيل الماخوذ من تركته على الاخلاف كذوي الارحام ونحوه دون من كان وارثه على اتفاق وفي الفتاوى سئل ابو بكر رحمه الله تعالى عن مات وترك ابنة وابن عم فانكر ابن العم واخذ نصف المال قال ان اقرت الابنة انه ابن عم فالباقي بينهما نصفان وان ظلم السلطان كان عليهما ولو مات امرأة وتركت زوجا وعمة وخالة والزوج مقر فاخذ السلطان نصيب العمة والخالة قال النصف للزوج وليس لهما ان يشاركاه وفي الفتاوى العتابية ولو طلب السلطان منا لا عظيما من الغلة فصانعه على مال قليل لدفع ظلمه لم يضمن كذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي العيون اذا اخذ الوارث من مال الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع وعلى الاكابر والاجنبي دفع الخراج من مال نفسه وفي فتاوى النسفي سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار واخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة قال ذلك من حصة الكبار دون الصغار وان اعطوا من حصة ضمنوا الا اذا دفع السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم وذكر ان الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى اذا فعل الاتوى بك فعد كان اوصى له باربعة آلاف درهم واوصى لثلاث ثلاثين الف درهم فلم يرض بذلك وقال طعمي فيها بانة ان ترك النصف لا جلك فلهم خمسين الفا فاجاب الامام ان الموصى اوصى لك بقدر القدر وما اطلقني الشرع بالزيادة فانى ان اعطيتك يلزمني الضمان للورثة ولا ارد على التركة ايضا فان استولت على تركته فعلى المكان الدفع فاخذ الملك ذلك بغير دفعه وفي السراجية مات وترك ورثة ومالا فاخذ السلطان شيئا من المال فالماخوذ يجعل على الجملة كسارق يسرق بقي الباقي بين الورثة مات وخلف ابنتين وعصبة وطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فعزم الوصي السلطان دراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض الا بقدر التركة الامام السلطان بذلك محسوب من جملة التركة وليس لهما ان يحسبا ذلك من نصيب العصبة وفي السراجية لو قبض احد الورثة التركة ولا دين على الميت فضاعت ضمن للاخرين الا اذا كانت التركة بموضع يخاف عليها وفي الفتاوى العتابية ولو مات وترك امرأة في يدها غزل قطن وكرباس وقر فقالت لمرأة كانت هذه الثياب من قطن كان للزوج فغزلت ونسجت منه وكله للزوج وهو ميراث منه وان كانت للمرأة وكله لها وان لم يعلم فالقول قولها ان كانت حية والقول قول الورثة ان كانت ميتة وعن ابي القاسم رحمه الله تعالى في امرأة لها ارض فاخذ ابنها في الارض محمدة حيا فقاتها ثم مات الام وتركنا الارض بين الابن والبنات خذ الابن في كل عام ثمن الجمد ولم يعط منه الاخت شيئا فطلبت الاخت نصيبها والى الان ان يدفع اليها شيئا فان كان الاخ تكلف اتخاذ الجمد بغير امر شريكه فهو تكلة له وهو ظالم عليها ولها بعد ذلك ان تمنعه اتخاذ الجمد في موضع مشترك وعن ابي القاسم رحمه الله تعالى فيمن له على رجل دراهم مات الذي عليه الدراهم ورث المال وارثه ووصيه له ان ياخذ مقدار حقه وعن ابي بكر رحمه الله تعالى فيمن له ولد خنثى مشكل فزوج من خنثى مشكل برضى الولي فكبر فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز كرجل قال لزوجته زوجت وقالت للرجل تزوجت هذا كله في جواز النكاح سواء وعليه الفتوى

فيمن ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم ومات وامرأته في العدة ترث نصراني اسلم ابوه وهو غلام قد عقل ولم يبلغ فابى الاسلام ثم اكتسب مالا ومات ورثه ابوه فان مات ابوه لا يرث لانه صار مسلما ثم صار مرتدا وفي النسفية سئل عمن مس ابنة المشتهاة بالليل وهي في فراشه مع ابويها وهو يظن انه يمس امرأته وكان المس بالشهوة ثم ولدت هذه المرأة بعد ذلك ولدا ومات الرجل هل يرث هذا الولد الاخير منه فاجاب القاضي سليمان رحمه الله تعالى

وعنه

وغيره انه لا يرث اخذا بالظاهر لانه حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرث منه والنسب ثابت لان وقوع الحرمة لمس الابنة بشهوة وانه مختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا طلق فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وتزوجها وطلقت ثلاثا ووطئها فجاءت بولد يثبت نسبه وهو منصوص عن اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولكن لما كان فضلا مجتهدا فيه لم يقطع النسب فهو كذلك وسئل عمن مات وترك تالادا في يد اجنبي فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك انهم ورثته فصالح الورثة عما عليه وفي يده مال ثم دفعه من مال نفسه اليهم هل يغرم لغرماء الميت قال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح وسئل عمن مات وترك فرد اجنبي غير وله وورثة لا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون وعلى من في يده عين صاحب الدين وعلى من بتسليم البينة قال من في يده العين يحضرة الورثة في فتاوى اهو وضع وضيعة في محل لئلا يرجع ما لا يدفعه فغيبه وكذا ان لم يعرف وولده من غيره فرفعها ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر ما له ميراثا لاخذ بل يوضع في بيت المال مات وترك طعاما ووضعها من غيرها لم تكن ما لها ميراثا بل يوضع في بيت المال لان ولد الحرم رث في الحرم لو ان رجلا له ابن فاشترى غلاما ليربي ولده فمات ولا يعلم ولده من الغلام فماله يوضع في بيت المال ولا يكون ميراثا لاحد ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهما في بيت واحد في ليلة واحدة مظلمة ذكرا وانثى ولم تعرف كل واحدة ولدها فماتا جميعا مات الحرة يوضع في بيت المال لان ولد الحرة يرث من الحرة وولد الامة لا يرث من الحرة فوقع الشك في الوارث فيوضع في بيت المال ويسعى لولد ان جميعا كل واحد في نصف قيمته لمولى الجارية ثم حكم بحريتهما وما لم يوضع ايضا في بيت المال سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى حملت فقطع وارثة الحمل فوقع منكوسا ومات قال لا يحرم عن الميراث لان هذا التسبب المباشرة وفي اليتيمة سئل علي بن احمد رحمه الله تعالى عن رجل مات وترك بنت اخت لاب وام وبنت اخ لاب وان والاخت لاب وبنتي الاخت لاب كيف يقسم الميراث فقال على قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب ان يكون الميراث لهم كلهم للذكر مثل حظ الانثيين وان في مثت ان الكل لولد الاخت لاب وام دون غيره فله وجه الا اني اخترت الاول واني ابو خابد رحمه الله تعالى ان على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ان المال لبنت الاخت لاب وام وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لبنت الاخت لاب وام النصف والباقي بين ولدي الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين وسئل الوبري رحمه الله تعالى عن امرأة هلكت وتركت ابني اخ لام وابني اخت لاب كيف يقسم الميراث فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم بالسوية وعلى قول محمد رحمه الله تعالى للابني الاخ لام الثلث ولابني الاخت لاب ثلاثة ارباعه فينزل الاولاد منزلة الاباء وسئل الوبري رحمه الله تعالى عن العبيق اذا مات وترك معتقه واخا رقيقا وابنا هذا الاخ وهم احرار من الاولى من الميراث فقال ابنا الاخ وبجعل الاخ كالميت وعلى قول احمد ويوسف بن محمد رحمهما الله تعالى عن مات وترك اولاد الاخ فقالا الميراث للذكور دون الاناث قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا كان الاخ لاب وام او لاب فاما اذا كان لام فالمال بينهم بالسوية رجل مات وترك اولاد الاخ لابوين وابا وام واولاد العمة ذكر السرخسي رحمه الله تعالى انه لابني لاولاد العمة والمال بين اولاد الاخ على السواء قال وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان المال بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وكمن ابا حامد رحمه الله تعالى يقول كتب الطوابي رحمه الله تعالى مع استادي عبد الرحيم العتابي المروزي رحمه الله تعالى فسالته عن الجداب الام وعن بنت ابنت فقال بعدم الجد على بنا البنت وفيه روايتان الاان الفتوى على ما قاله وسئل المجندي رحمه الله تعالى عن امرأة ماتت عن اب وزوج فاشترى الاب طعاما كفنا وتابوتا وما يكون للميت من نفسه هل له ان يطلب من تركة ابنته فقال له ان يطلب من تركتها فقال الثلث وسئل ايضا رحمه الله تعالى عمن مات وترك اولاد ابن الخال واولاد ابن العمة كيف يقسم الميراث بينهم فقال الثلث لاولاد ابن الخال والثلثان لاولاد ابن العم وسئل ايضا رحمه الله تعالى عن بنت الخال وابن ابن الخال واولاد ابن العمة ذكورا واناثا كيف يقسم الميراث بينهم فقال المال لبنت ابن الخال ولا شيء لاولاد ابن العمة ولاولاد ابن الخال وسئل ايضا رحمه الله تعالى عمن له ام ولد زوجها من مولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل ترث اولاد من الاب والام فقال لا وذكر فيه ان الناس اختلفوا من لم يرث من الحي امر من الميت فقال مشايخ العراق رحمة الله تعالى عليهم اجمعين الحي يرث من الحي وقال مشايخ بلخ رحمه الله تعالى عليهم اجمعين يرث من الميت وجه مشايخ العراق وهو ان الوارث يملكه من جهة المورث ومشايخ بلخ رحمه الله تعالى يقولون الملك يثبت من جهة المورث بعد موته ولا ملك له والدليل عليه ان الزوج ليس له ان يبيع المريض ولا شك ان الزوجة ترتفع بالموت او تنتهي على حسب ما اختلفوا فيه دل ان الملك ينتقل الى الوارث من آخر جزء من اجزاء حياة المورث حين زالت حاجته الاترى ان قدر

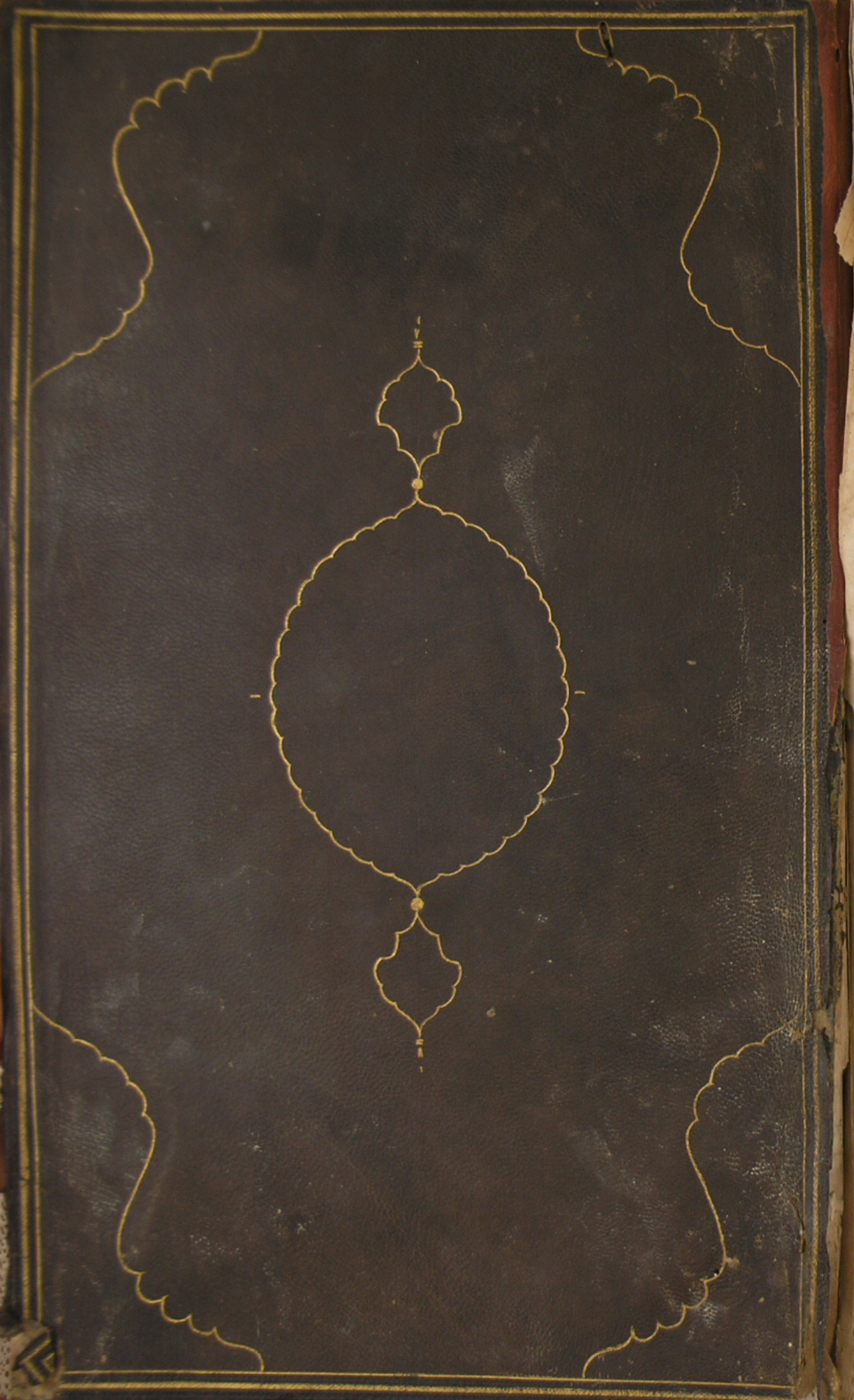

وقف شيخ الاسلام
فيض الله افندي عرف بن ولي الدين
ابن الحج بن المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية

نهاية المخطوطة